

تعليمات اتحاد طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
الصادرة بموجب المادة (٣٦) من قانون الجامعات الأردنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨

المادة (١): تسمى هذه التعليمات " تعليمات اتحاد طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ويعمل بها ابتداءً من تاريخ اقرارها.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه الا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:
الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العميد: عميد شؤون الطلبة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس اتحاد الطلبة.

الاتحاد: اتحاد طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

الهيئة العامة: جميع الطلبة المنتظمين والمسجلين لنيل درجة علمية في الجامعة، باستثناء طلبة البرامج الخاصة.

مجلس الاتحاد: الاعضاء المنتخبون من الهيئة العامة من كل عام.

الهيئة الادارية: هي الهيئة التنفيذية المنتخبة من مجلس الاتحاد والتي تدير شؤونه وتنفذ قرارات مجلسه.

الكلية: أي كلية أو عمادة أو معهد تطرح برامج أكاديمية.

لجنة الكلية: اللجنة المؤلفة من الاعضاء المنتخبين من الهيئة العامة في كل كلية.

اللجنة العليا: هي لجنة مشكلة لإدارة الانتخابات من قبل رئيس الجامعة.

الانتخاب: ورقي (و/ أو) الكتروني (يصدر الرئيس الأسس والإجراءات المناسبة لها) بناءً على توصية اللجنة العليا للانتخاب.

موازنة الاتحاد: هي مخصصات مالية تقرها الجامعة وبحسب ما تراه مناسباً وان لا يزيد عن خمسة عشر ألف دينار أردني في الدورة الواحدة.

المرشح: الناخب الذي تم قبول طلب ترشحه لعضوية الاتحاد وفقاً لهذه التعليمات.

لجنة الانتخاب الفرعية: اللجنة المشكلة في كل كلية بقرار من اللجنة العليا وفقاً لهذه التعليمات.

مركز الاقتراع والفرز: المكان الذي تحدده اللجنة العليا في الكلية لإجراء عمليتي الاقتراع والفرز.

القائمة العامة: القائمة المشكلة من مترشحين من مختلف الكليات (على مستوى الجامعة) في انتخابات الاتحاد، وتحدد اعداد المترشحين بها من قبل اللجنة العليا للانتخاب.

القائمة المحلية: القائمة المشكلة من المترشحين على مستوى (الكلية أو القسم) في انتخابات الاتحاد على ان يتم تشكيل القائمة المحلية في (الكلية أو القسم) التي يزيد عدد المقاعد بها عن أكثر من مقعد.

نسبة الحسم (العتبة): نسبة تمثل الحد الأدنى من مجموع أصوات المقترعين الذي يتوجب ان تحصل عليه القائمة للتنافس على الفوز بمقعد أو أكثر من مقاعد مجلس الاتحاد.

الاجلبية المطلقة: ما زاد عن (٥٠%).

المادة (٣): يشكل في الجامعة تنظيم طلابي يستمد وجوده من ارادة الطلبة عن طريق الانتخابات الحرة المباشرة وله شخصية اعتبارية، ومخصصات مالية تقرها الجامعة ومقره داخل الحرم الجامعي/ عمادة شؤون الطلبة يسمى اتحاد الطلبة ويمارس مهامه تحقيقاً لأهدافه من خلال الهيئات التالية:

أ) مجلس الاتحاد

ب) الهيئة الإدارية

ج) لجان الكليات والاقسام

د) لجان النشاط

المادة (٤): أهداف الاتحاد:

١. المشاركة في بناء الشخصية الطلابية المتكاملة الواعية لقضايا أمتها وتعزز الانتماء للجامعة والوطن والأمة ضمن إطار عقيدة الأمة وثقافتها العربية والإسلامية.
٢. تمثيل الطلاب لدى الجامعة وتبني قضاياهم لتحقيق مصالحهم وفق تشريعات الجامعة.
٣. توثيق الصلة بين الطلبة من جهة والعاملين في الجامعة من جهة أخرى.
٤. المشاركة في نشاطات الجامعة الثقافية والعلمية والاجتماعية والرياضية والنشاطات الخارجية مع الجامعات الأردنية بالتعاون مع الهيئات الطلابية المنتخبة فيها بما يتفق وأهداف الاتحاد والمساهمة في النهوض بالعملية التربوية فيها.
٥. العمل على وحدة الصف وتوثيق عرى الوحدة الوطنية ونبذ النعرات الجهوية والطائفية والإقليمية والعنصرية.
٦. تنمية روح الحوار واحترام الرأي والآخر وتعزيز روح التعاون ومفهوم العمل الجماعي، بما ينسجم والتوجيهات والمبادرات الملكية ومحاو الأوراق النقاشية.
٧. التفاعل البناء مع المجتمع المحلي ومؤسساته الرسمية بما يكفل رقي وازدهار ومنعة المملكة الأردنية الهاشمية.
٨. توثيق الصلات مع المنظمات الطلابية العربية والإسلامية والعالمية.
٩. مناصرة قضايا الأمة العربية والإسلامية.

المادة (٥):

- أ. تناط عملية الانتخابات باللجنة العليا والتي يرأسها العميد والمؤلفة من:
أ. ثلاثة ممثلين عن الاتحاد يتم تسميتهم من قبل الهيئة الإدارية ويشترط عدم ترشيحهم في الانتخابات، وإذا تعذر ذلك لأي سبب كان لأكثر من خمسة أيام من تاريخ اعلام رئيس الاتحاد رسمياً بذلك يتم تسميتهم من قبل مدير دائرة الأنشطة والمبادرات الطلابية في عمادة شؤون الطلبة.
- ب. ثلاثة ممثلين عن عمادة شؤون الطلبة في الجامعة من بينهم رئيس اللجنة ومدير دائرة الأنشطة والمبادرات الطلابية كأمين للسر.
- ج. تكون اجتماعات اللجنة العليا قانونية بحضور (٥٠ %) أو أكثر من أعضائها وتتخذ قراراتها في القضايا المطروحة أمامها بموافقة أغلبية أعضائها وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

المادة (٦):

- أ. مهام اللجنة العليا للانتخابات:
 ١. تشكيل لجان فرعية للاقتراع والفرز في كل دائرة انتخابية على النحو التالي:
 - ممثل عن الطلبة يعين من قبل العميد، ويكون عضواً في اللجنة الفرعية.
 - ممثل عن عمادة شؤون الطلبة كأميناً للسر في اللجنة الفرعية.
 - عضو هيئة تدريسية من القسم المعني ببناء على تنسيب عميد الكلية مقررراً للجنة الفرعية.
 - يحق للجنة العليا تعيين ممثلين اضافيين في اللجنة في حال اقتضت الحاجة الى ذلك.
 ٢. اعتماد مراكز الاقتراع لكل دائرة انتخابية أو أية أمور أخرى تتعلق بالعملية الانتخابية.
 ٣. ينتهي عمل اللجنة العليا للانتخابات بعد اجراء انتخابات الهيئة الإدارية لمجلس الاتحاد والبيت في الطعون ان وجدت.
 ٤. تشكيل لجنة فنية لإدارة انتخابات الهيئة الإدارية على النحو التالي:
 - رئيس اللجنة العليا أو من ينوب عنه.
 - مدير دائرة الأنشطة والمبادرات الطلابية.
 - نواب او مساعدي عميد شؤون الطلبة.

١. تقوم اللجنة الفنية بإدارة وتنظيم عملية الاقتراع والفرز لانتخابات الهيئة الإدارية لمجلس اتحاد الطلبة، وأي مهام تكلف بها من قبل اللجنة العليا للانتخابات.
 ٢. مراجعة شروط الترشيح ولها الحق باختيار الطريقة المناسبة لإجراء العملية الانتخابية وتحديد موعدها.
- المادة (٧):** يُعد كل طالب مسجل في الجامعة لنيل أي درجة علمية عضواً عاماً في الاتحاد ما لم يكن مسجلاً في برنامج خاص. وتزول عضوية العضو العامل في الاتحاد في حالة الانتقال من الجامعة أو التخرج أو الفصل.
- المادة (٨):** يحق للعضو العامل الترشح والتصويت والانتخاب والمشاركة في نشاطات الاتحاد كافة وفقاً للتعليمات السارية في الجامعة.
- المادة (٩):** يحق للهيئة الإدارية تقديم شكوى بحق أي طالب إلى عميد شؤون الطلبة في حالة مخالفة الطالب لتعليمات الاتحاد أو ارتكابه ما يسيء إلى سمعة الاتحاد لاتخاذ الإجراء المناسب.
- المادة (١٠):** لكل عضو عامل في الاتحاد حق ترشيح نفسه لانتخابات مجلس الاتحاد على ان يستوفي الشروط الآتية:
١. أن لا يقل معدله التراكمي عن (٢,٠) لطلبة البكالوريوس و (٣,٠) لطلبة الدراسات العليا.^٢
 ٢. أن يكون طالباً منتظماً في دراسته في الجامعة عند تقديمه طلب الترشيح وطيلة فترة عضويته في مجلس الاتحاد (ويكون الانتظام في الجامعة بتسجيل الطالب للحد الأدنى من الساعات المعتمدة باستثناء الفصل الدراسي الصيفي).
 ٣. ان يكون قد مضى على التحاقه بالجامعة فصلان دراسيان متواصلان على الأقل، وأن يكون قد بقي على تخرجه (٣٦) ساعة دراسية معتمدة بالحد الأدنى وطلبة الدراسات العليا مضى فصل دراسي وبقاء فصل دراسي على تخرجه بما لا يقل عن (٦) ساعات.
 ٤. في حال وجد بسجله الأكاديمي (غير مكتمل) يعتمد معدله في الفصل السابق بوثيقة من وحدة القبول والتسجيل على ان يصوب وضعه قبل اعلان اسماء المرشحين النهائي.
 ٥. أن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها من تعليمات تأديب الطلبة من درجة انذار اول في السنة التي تسبق الترشيح.
 ٦. أن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها من تعليمات تأديب الطلبة من درجة انذار ثاني فما فوق.
 ٧. أن لا يكون قد ارتكب اية مخالفة تخل بالشرف والسمعة وأدين بها من القضاء.
 ٨. أن يكون الطالب المترشح قد بلغ (١٩) تسعة عشر عاماً، ولا يزيد عن (٢٨) ثمانٍ وعشرين عاماً عند اغلاق باب الترشيح.
 ٩. على الطالب المتقدم للترشح في القائمة المحلية (الكليات والاقسام) دفع مبلغ نقدي وقدره (٥٠) ديناراً أردني كتأمين مسترد، والمترشح عن القائمة العامة (الجامعة) مبلغ مالي وقدره (١٠٠) ديناراً أردني كتأمين مسترد، وفي حال مخالفة المرشح اي من تعليمات وشروط الترشيح والانتخابات يحق للجنة العليا مصادرة مبلغ التأمين.
 ١٠. على كل طالب يرغب بترشيح نفسه لانتخابات مجلس اتحاد الطلبة احضار الوثائق التالية بناء على البنود السابقة من المادة نفسها:
- هوية جامعية واضحة المعالم، أو هوية الأحوال المدنية مع وثيقة اثبات طالب من وحدة القبول والتسجيل.
 - وصل مالي بقيمة مبلغ التأمين.

^٢ قرار مجلس العمداء بالتميرير ، بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٢٤م.

- شهادة عدم محكومية من قصر العدل، بناء على الفقرة (٧) من نفس المادة.

المادة (١١):

- أ. تتم عملية الاقتراع لانتخاب مجلس الاتحاد في الفصل الدراسي الثاني من كل عام وتعلن اللجنة العليا المواعيد المحددة لذلك.
- ب. يجوز للرئيس وبناءً على تنسيب العميد تمديد عمل المجلس لمدة عام أو أكثر وحسب مقتضى الحال. ٣
- ج. يغلق المقر الرئيسي للاتحاد والمقار الفرعية طيلة فترة الإعداد لانتخابات مجلس الاتحاد ولمدة (٢١) يوماً من الموعد الذي تحدده اللجنة العليا للانتخابات وذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة بين جميع طلبة الجامعة.

المادة (١٢):

- أ. تقسم الجامعة الى (١٢) دائرة انتخابية محلية، ودائرة انتخابية عامة واحدة على مستوى الجامعة ويتم تحديدها وتخصيص عدد مقاعدها من قبل اللجنة العليا.
- ب. يخصص عدد من المقاعد للدوائر الانتخابية المحلية وفقاً لنظام القائمة النسبية المفتوحة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النحو التالي:
 ١. يخصص لكل كلية عدد من الأعضاء يتناسب مع أعضاء الهيئة العامة في الكلية بحيث تكون نسبة التمثيل ممثل واحد لكل (٢٠٠٠) طالب وفق قاعدة التقريب الى (١٠٠٠) طالب.
 ٢. في حال اغلق باب الترشيح ولم يكتمل العدد المطلوب من المرشحين او لم تنطبق عليهم شروط الترشح في الدائرة المحلية أو العامة، ينسب عميد الكلية المعنية بأسماء الطلبة المشاركين بالأنشطة والمتميزين فيها في القسم أو الكلية المعنية، ممن تنطبق عليهم شروط الترشح ليكتمل العدد المطلوب حسب التعليمات.
 - ج. يخصص للدائرة الانتخابية العامة (على مستوى الجامعة) عدداً من المقاعد وفقاً لقرار اللجنة العليا للانتخابات وتشكل وفقاً لما يلي:
 ١. وجود طالبة واحدة على الأقل ضمن المترشحين الثلاثة الأوائل.
 ٢. أن تشتمل القائمة على مترشحين موزعين على دوائر انتخابية محلية مختلفة.
 ٣. أن تتضمن عدداً من طالبي الترشح لا تقل عن نصف عدد المقاعد المخصص لها ولا يقل التمثيل عن (٣) كليات مختلفة على مستوى الدائرة الانتخابية العامة (الجامعة).

المادة (١٣):

- أ. يجب أن تتضمن القائمة المحلية (على مستوى الكلية أو القسم) عدداً من المترشحين لا يزيد على عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية ولا يقل عن مرشحين اثنين.
- ب. ينتخب الفائزون في الكلية من بينهم رئيساً للجنة الكلية بالتصويت والحاصل على أعلى الأصوات هو الرئيس في حال كان عدد ممثلي الكلية (٣) أو أكثر، وفي حال كان العدد اقل من (٣) يكون الحاصل على أعلى الأصوات رئيساً للجنة، وفي حال تساوت الأصوات يتم إجراء القرعة فيما بينهم.
- ج. الحد الأدنى لكل قسم أو كلية عضو واحد، ويجوز للجنة العليا دمج أي قسم الى قسم آخر بنفس الكلية، في حال كان طلبة ذلك القسم لا يزيد عن (١٠٠) طالب.
- د. تجري الانتخابات داخل الحرم الجامعي بالاقتراع السري المباشر (ورقياً أو إلكترونياً) ليوم واحد على أن تبدأ عملية الاقتراع مع بداية دوام ذلك اليوم وتنتهي بانتهاء الدوام الرسمي.

المادة (١٤):

- أ. يتم فتح باب الترشح بقرار من اللجنة العليا خلال الفصل الدراسي الثاني ولمدة ثلاثة أيام دراسية فقط وتنتهي بانتهاء اليوم الثالث مع مراعاة شروط الترشيح الواردة في المادة (١٠) من هذه التعليمات ولا يجوز التوكيل في الترشيح.

^٣ قرار مجلس الجامعة بالتميرير، بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤م.

- ب. تعلن أسماء المرشحين قبل خمسة أيام دراسية من موعد الانتخابات.
- ج. تبدأ الدعاية الانتخابية بعد إعلان أسماء المرشحين وتقوم اللجنة العليا بوضع الشروط والمواصفات الخاصة بالمواد الدعائية.
- د. يتعهد جميع المرشحين خطياً بعدم وضع الإعلانات الدعائية إلا في الأماكن المخصصة التي تحددها اللجنة العليا خارج مباني الكليات وكل من يخالف ذلك يعرض نفسه للمسؤولية التأديبية.
- هـ. في حال انسحاب المرشح أثناء فترة الترشح لا يجوز إعادة ترشيحه مرة أخرى.
- و. يحق للناخب الإدلاء بصوته في دائرته الانتخابية فقط ولمرة واحدة في الانتخاب الواحد ولا يجوز التوكيل في الانتخاب.

المادة (١٥): يتم الترشح للدائرة الانتخابية المحلية أو العامة (على مستوى الكلية أو القسم) وفقاً لما يلي:

أ. يتقدم الطالب بطلب للترشح ليتم اعتماده من قبل اللجنة العليا للانتخابات ضمن الشروط الواردة في هذه التعليمات.

- ب. يحق استخدام اسم القائمة ذاتها ورمزها في أي دائرة انتخابية بناء على اتفاق خطي بين مفوضي القوائم وموافقة رئيس اللجنة العليا.
- ج. يتم تحديد القوائم للمرشح في الدائرة الانتخابية خلال فترة الترشح وإضافة اسم القائمة واسم المفوض خلال فترة الترشح، ولهم الحق بمعالجة أي اختلال بالبيانات.
- د. تصدر اللجنة العليا قرارها بقبول الطلب أو رفضه أو قبول أو رفض اسم القائمة أو رمزها، وذلك خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لانتهاء تقديم الطلبات، وإذا قررت اللجنة رفض طلب الترشح لأي سبب فعليها بيان أسباب الرفض، وعلى رئيس اللجنة العليا أو من يفوضه من أعضاء اللجنة تبليغ طالب الترشح قرار الرفض.
- هـ. يتخذ رئيس اللجنة العليا للانتخابات الإجراءات اللازمة لعرض أسماء القوائم وأسماء المترشحين للدوائر الانتخابية الذين تم قبول طلباتهم على الموقع الإلكتروني للجامعة وفي كليتهم.

المادة (١٦):

- أ. يجوز لأي مترشح سحب ترشيحه بتقديم طلب خطي إلى رئيس اللجنة العليا قبل يوم واحد من يوم الانتخابات، ويحق للجنة العليا الموافقة أو الرفض على الانسحاب.
- ب. على اللجنة العليا الإعلان عن سحب اسم أي مترشح أو أي قائمة محلية بأي وسيلة تراها مناسبة.
- ج. لا يجوز لأي مترشح ضمن القائمة العامة أن يسحب طلب ترشحه.
- د. لا يؤثر خروج أي عضو مترشح في القائمة العامة لأي سبب كان على بقاء القائمة بعد الموافقة على ترشحها، ويفقد ترتيبه فيها مع مراعاة إعادة ترتيب المترشحين الباقين في القائمة حسب التسلسل من مفوض القائمة.

المادة (١٧): إذا كان عدد المترشحين في القائمة الانتخابية مساوياً لعدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة يقرر رئيس اللجنة العليا للانتخابات فوزهم بالتزكية عند إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

المادة (١٨):

١. تحدد اللجنة العليا للانتخابات أعداد الطلبة المسجلين في كل قسم وعدد ممثليهم الذين سينتخبون بموجب القوائم الرسمية التي ترد من وحدة القبول والتسجيل، ولا تشمل هذه الأعداد الطلبة المسجلين في البرامج الخاصة.
٢. تحدد اللجنة العليا طريقة إجراء الانتخابات بالاقتراع السري المباشر ورقياً أو إلكترونياً.
٣. يكون الانتخاب باستعمال هوية جامعية واضحة المعالم، أو (هوية الأحوال المدنية أو رخصة القيادة أو جواز سفر مرفقة بإثبات طالب من وحدة القبول والتسجيل) ولا يجوز اعتماد أي طريقة أخرى.

المادة (١٩): يحق للمرشحين وللقوائم المترشحة تقديم أسماء مندوبيهم لكل مركز اقتراع إلى اللجنة الفرعية لدائرتهم الانتخابية، بما لا يزيد عن مندوب واحد (طالب) لكل مرشح وقائمة.

المادة (٢٠):

١. تقوم لجنة الانتخاب الفرعية بتحرير محاضر الاقتراع والفرز ويوقعه أعضاؤها بالنسبة المطلقة، وتتضمن ملخصاً لمجريات عملية الاقتراع والفرز وفي حال حدوث إشكال في ذلك المركز في أثناء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات يتم حل ذلك الإشكال بقرار من اللجنة الفرعية بأغلبية أعضائها المطلقة وفي حالة تساوي أكثر من مرشح في الأصوات التي تحدد الفائز الأخير للدائرة الانتخابية تجرى بينهم القرعة، وتعتبر نتيجة القرعة قطعية وملزمة للجميع.
٢. في حال حدوث ما يعيق سير عملية الاقتراع أو الفرز في أي مركز تتولى اللجنة الفرعية معالجته واتخاذ القرار المناسب بشأنه وفي حال تعذر ذلك يحال الأمر إلى اللجنة العليا للبت فيه.
٣. تعتبر نماذج الاقتراع باطلة إذا كانت غير موقعة ومختومة بخاتم اللجنة الفرعية.
٤. إذا حصل زيادة أو نقصان في عدد نماذج الاقتراع داخل الصندوق عن أعداد المقترعين يحال الأمر للجنة العليا للبت فيه ويعتبر قرارها قطعياً.

المادة (٢١):

١. أن تتجاوز القائمة المحلية الفائزة نسبة الحسم (العتبة) البالغة (١٥ %) من مجموع عدد المقترعين في الكلية أو القسم.
٢. تحصل كل قائمة من القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) على مقاعد بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع عدد أصوات القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) في الدائرة الانتخابية المحلية إلى عدد المقاعد المخصصة للمسار التنافسي فيها.
٣. يحدد الفائزون بالمقاعد المشار إليها في البند (٢) من هذه الفقرة على أساس أعلى الأصوات التي حصل عليها المترشحون في القائمة.
٤. على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، إذا تعذر ملئ المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية بسبب عدم وصول القوائم المترشحة لنسبة الحسم (العتبة)، تقوم اللجنة العليا للانتخاب بتخفيض نسبة الحسم (العتبة) بمقدار (١%) في كل مرة إلى أن يتم ملئ المقاعد المخصصة للدائرة من القوائم التي حصلت على تلك النسبة.
٥. إذا تساوت نسبة الأصوات بين قائمتين أو أكثر أو بين مترشحين اثنين أو أكثر، يتم الاحتكام إلى العدد المطلق للأصوات، وإذا تساوى العدد يجري مقرر لجنة الانتخاب الفرعية القرعة بين المتساويين في نسبة الأصوات أو عددها، ويتم تنظيم محضر بنتيجة ذلك يوقعه مقرر لجنة الانتخاب الفرعية والمترشحون أو مندوبوهم.
٦. يعلن مقرر لجنة الانتخابات الفرعية نتيجة الفرز في مركز الاقتراع وفقاً للنماذج التي تم إعدادها إلكترونياً أو ورقياً.

المادة (٢٢):

١. أن تتجاوز القائمة العامة نسبة الحسم (العتبة) البالغة (٥%) من مجموع عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية العامة.
٢. تحصل كل قائمة من القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) على مقاعد في الدائرة الانتخابية العامة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع عدد أصوات القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) وإذا لم تصل القوائم العامة على نسبة الحسم (العتبة) تقوم اللجنة العليا للانتخاب بتخفيض نسبة الحسم (العتبة) بمقدار (١%) على التوالي.
٣. يحدد الفائزون بالمقاعد المشار إليها في البند (٢) من هذه الفقرة على أساس الترتيب الوارد من مفوض القائمة العامة.

٤. إذا تساوت نسبة الأصوات بين قائمتين أو أكثر، يتم الاحتكام إلى العدد المطلق للأصوات، وإذا تساوى العدد يجري رئيس وأعضاء اللجنة الفرعية القرعة بين المتساويين في نسبة الأصوات أو عددها، ويتم تنظيم محضر بنتيجة ذلك بتوقيع اللجنة العليا والمترشحون ومفوضو القوائم أو مندوبيهم.
٥. يعلن رئيس لجنة الاقتراع والفرز نتيجة الفرز بالمركز وفقاً للمحاضر التي تم إعدادها إلكترونياً وورقياً.

المادة (٢٣):

أ. يتم ملئ مقعد الكوتا من كل كلية في الجامعة لعضوية مجلس اتحاد الطلبة من قبل اللجنة العليا للانتخابات بالتنسيق من عمداء الكليات مع مراعاة ما ورد في المادة (١٠).
ب. تعيين طالب من ذوي الإعاقة ليكون عضواً في مجلس الاتحاد من قبل اللجنة العليا مع مراعاة ما ورد بالمادة (١٠).

المادة (٢٤): يحق لأي مرشح أو مفوض القائمة تقديم الطعن في نتائج الانتخابات في دائرته الانتخابية لرئيس اللجنة العليا للانتخابات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام دراسية من تاريخ انتخاب الهيئة الإدارية الجديدة وتقوم اللجنة بالتحقيق الكامل والبت في الطعن وبحضور صاحب طالب الطعن ويكون قرارها نهائياً ملزماً وغير قابل للطعن مرة أخرى.

المادة (٢٥):

١. مجلس الاتحاد هو أعلى سلطة للاتحاد وتعتبر قراراته ملزمة لكل هيئات الاتحاد.
٢. تكون مدة عضوية مجلس الاتحاد عاماً واحداً وتجري بعدها انتخابات جديدة مع مراعاة فترة (٢١) يوماً التي تجري فيها إغلاق المقار.
٣. يتولى مجلس الاتحاد الصلاحيات التالية:
أ. انتخاب الهيئة الإدارية بالاقتراع السري المباشر.
ب. رسم السياسة العامة للاتحاد واتخاذ القرارات والتوصيات ضمن أهداف الاتحاد وتعليماته، والمصادقة على خطة عمل الاتحاد وموازنته.
ج. إنهاء عضوية أي عضو من الهيئة الإدارية إذا ارتكب عملاً محظوراً أو مخالفة يخلان بالشرف والسمة وأدين بأي منهما من القضاء أو من الجهات المختصة في الجامعة، وفي هذه الحالة يفقد عضويته.
د. البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الاتحاد أو الهيئة الإدارية.
هـ. مناقشة التقارير المالية والإدارية للهيئة الإدارية وإقرارها.
و. مناقشة خطط العمل للهيئة الإدارية للمرحلة القادمة وإقرارها.

المادة (٢٦):

أ. يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً في بداية كل فصل، ويكون له اجتماع في نهاية مدته واجتماع لمناقشة موازنة الاتحاد والخطة المقدمتين من الهيئة الإدارية وذلك خلال شهر من انتخاب الهيئة الإدارية.
ب. يجوز دعوة المجلس إلى اجتماع استثنائي شريطة موافقة عمادة شؤون الطلبة وفي الحالات التالية:
١. بدعوة من الهيئة الإدارية.
٢. بطلب خطي مقدم من ثلث أعضاء المجلس على الأقل موضحاً فيه أسباب الطلب وفي هذه الحالة يجب على الهيئة الإدارية دعوة المجلس للانعقاد خلال أسبوع من تقديم الطلب.
ج. تعلن الهيئة الإدارية عن اجتماع المجلس قبل ثلاثة أيام دراسية أثناء الدراسة وخمسة أيام أثناء العطل على الأقل من موعد انعقاده ومكانه ويتم الحصول على نسخ جدول الأعمال من أمين سر الاتحاد.
د. يتأسس اجتماع مجلس الاتحاد رئيس الاتحاد، وعند غيابه نائبه وعند غيابهما يتأسسه أكبر أعضاء الهيئة الإدارية الحاضرين سناً.
هـ. يعتبر اجتماع المجلس قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه وأحد أعضاء الهيئة الإدارية على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب بعد ثلث ساعة من موعده المحدد يحدد رئيس الاتحاد أو من

ينوب عنه موعد الاجتماع القادم ومكانه، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً ولا تقل عن يومين، ويعتبر الاجتماع المؤجل قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.

و. يفصل عضو المجلس في حالة غياب ثلاث مرات متتالية، أو ست مرات متفرقة عن اجتماعات المجلس دون عذر يقبله مجلس الاتحاد.

ز. إذا خلا منصب عضو في المجلس لأي سبب كان يحل مكانه من يليه في ترتيب الأصوات في دائرته الانتخابية من غير أعضاء المجلس في آخر انتخابات وإذا تعذر ذلك يبقى المقعد شاغراً، وإذا قل أعضاء مجلس الاتحاد عن النصف يحل المجلس ويتم إجراء انتخابات جديدة مباشرة.

ح. يتم انتخاب رئيس الاتحاد من قبل أعضاء مجلس الاتحاد، شريطة أن يكون أردني الجنسية.

ط. في حالة عدم حصول المرشحين لمنصب رئيس الاتحاد على الأغلبية المطلقة من أصوات الأعضاء الحاضرين، تجري جولة ثانية من الانتخابات بين المرشحين اللذين حصلوا على أعلى الأصوات ويعتبر الفائز منهما من حصل على أعلى الأصوات في الجولة الثانية، وإذا لم تحسم النتيجة تجرى القرعة بينهم عقب انتهاء الجولة الثانية وينطبق ذلك على المرشحين لعضوية الهيئة الإدارية.

ي. يتخذ مجلس الاتحاد قراراته بالأغلبية المطلقة من الحاضرين باستثناء الحالات التالية، حيث يتخذ قراراته بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين على أن لا يقل ذلك عن الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وأن يكون ذلك بناء على طلب خطي مقدم من ثلث أعضاء المجلس على الأقل إلى أمين سر الاتحاد، وعلى أن يعقد جلسة خاصة لذلك يعلن عنها قبل أسبوع على الأقل من تاريخها وهي:

i- حل مجلس الاتحاد.

ii- فصل عضو المجلس، أو البت في التظلم.

iii- حجب الثقة عن الهيئة الإدارية أو أحد أعضائها.

المادة (٢٧):

أ. تنتخب الهيئة الإدارية بالاقتراع السري المباشر من بين أعضائها رئيساً لها، ونائباً للرئيس، وأميناً للسر وأمين الصندوق.

ب. يؤدي رئيس وأعضاء المجلس القسم التالي أمام رئيس الجامعة أو من ينوبه في موعد أقصاه أسبوع واحد من انتخاب مجلس الاتحاد قبل البدء بانتخابات الهيئة الإدارية (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن والجامعة وأن أحافظ على قوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها وأن أعمل بكل جد لتحقيق أهداف الاتحاد).

المادة (٢٨):

أ. تتكون الهيئة الإدارية من سبعة أعضاء يتم انتخابهم في أول جلسة لمجلس الاتحاد برئاسة العميد ويتم انتخابهم من قبل أعضاء مجلس الاتحاد بالاقتراع السري المباشر.

ب. توزع المناصب الإدارية من أعضاء الهيئة الإدارية على النحو التالي:

١. رئيس مجلس الاتحاد رئيساً.
٢. نائب رئيس مجلس الاتحاد نائباً للرئيس.
٣. أمين سر مجلس الاتحاد أميناً للسر.
٤. أمين صندوق مجلس الاتحاد أميناً للصندوق.

المادة (٢٩): يؤدي رئيس الاتحاد وأعضاء الهيئة الإدارية القسم التالي أمام رئيس الجامعة أو من ينوب عنه في موعد أقصاه أسبوع واحد من انتخاب الهيئة الإدارية (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن والجامعة، وأن أحافظ على قوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها وعلى تعليمات الاتحاد).

المادة (٣٠): يشغل رئيس المجلس ونائبه منصبيهما لمرة واحدة أثناء دراستهم لكل مرحلة دراسية.

المادة (٣١):

أ. يفقد عضو مجلس الاتحاد عضويته في الحالات التالية ولا يحق له العودة إلى عضوية المجلس بعد زوال السبب في الدورة نفسها:

١. فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٩).
٢. مخالفة تعليمات الاتحاد بقرار صادر عن مجلس الاتحاد.
٣. ترك الجامعة أو الفصل من الجامعة لأي سبب كان.
٤. الاستقالة الخطية إلى مجلس الاتحاد.
٥. غياب العضو ثلاث مرات متتالية عن حضور الجلسات أو خمس جلسات متفرقة دون عذر يقبله مجلس الاتحاد.

ب. يبلغ عضو مجلس الاتحاد بفقدان العضوية بأي طريقة يختارها العميد.

المادة (٣٢): في حالة فقدان أحد أعضاء الهيئة الإدارية عضويته في الهيئة الإدارية تدعو الهيئة الإدارية المجلس لانتخاب بديل عنه على أن يتم هذا الانتخاب في مدة أقصاها أربعة أسابيع من تاريخ فقدان العضوية.

المادة (٣٣):

أ. إذا خالف عضو مجلس الاتحاد أحكام هذه التعليمات توقع عليه إحدى العقوبات التالية بعد التحقيق معه من قبل مجلس الاتحاد وبموافقة العميد:

١. التنبيه بقرار صادر بأغلبية الهيئة الإدارية.
 ٢. الإنذار بقرار صادر بأغلبية الهيئة الإدارية.
 ٣. تجميد العضوية بقرار صادر بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية.
 ٤. الفصل من عضوية مجلس الاتحاد بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية.
- ب. يبلغ العضو بقرار العقوبة الموجه من الهيئة الإدارية خطياً مع بيان الأسباب الموجبة له خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من صدور القرار.

ج. يحق للعضو الذي اتخذت بحقه أي عقوبة من العقوبات الواردة في الفقرة (أ) التظلم خطياً عن طريق أمين سر المجلس خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ إبلاغه بقرار العقوبة ويبيت مجلس الاتحاد في التظلم خلال مدة لا تزيد على أسبوعين ويعد قراره قطعياً وتودع نسخة من التظلم لدى مكتب العميد.

المادة (٣٤):

أ. مهام وصلاحيات الهيئة الإدارية:

١. تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد بما يسهم في القيام بالفعاليات والنشاطات التي تحقق أهداف الاتحاد.
٢. إعداد موازنة الاتحاد حسب المخصصات المالية التي تقرها الجامعة والتنسيب إلى مجلس الاتحاد لإقرارها وتكون مخصصه لغايات الأنشطة اللامنهجية فقط، ويشترط توزيعها بعدالة على أعضاء المجلس (الكليات والاقسام) وبحسب أعداد أعضاء الهيئة العامة في كل منهما وبنسبة يوافق عليها عميد شؤون الطلبة.
٣. لا يحق للهيئة الإدارية الإنفاق من الموازنة على البنية التحتية للجامعة أو عمل أي مجسم أو شراء ملابس تحت طائلة المسائلة التأديبية.
٤. وضع خطة عمل تترجم أهداف الاتحاد من خلال نشاطات محددة وعرضها على مجلس الاتحاد لإقرارها.
٥. تبني القضايا الطلابية التي تطرأ واقتراح الحلول المناسبة لها.
٦. دعوة مجلس الاتحاد للاجتماع في الحالات العادية والاستثنائية.
٧. النظر في الاقتراحات والتقارير المقدمة من أعضاء مجلس الاتحاد أو من اللجان المنبثقة عنه.
٨. تقديم التقارير المالية والإدارية عن نشاطات الاتحاد وأعماله لمجلس الاتحاد.
٩. الاشراف والمتابعة للجان المنتخبة للدوائر ومراقبة اعمالها واجتماعات الهيئة العامة.

١٠. النظر في أي مخالفة يقوم بها أي من أعضاء مجلس الاتحاد وإصدار العقوبة اللازمة.
ب. يجوز القيام بأية نشاطات لا منهجية خارج الخطة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس بالتنسيق من العميد وموافقة الرئيس.

المادة (٣٥):

أ. تبلغ الهيئة الإدارية قراراتها إلى العميد، عن طريق دائرة الأنشطة والمبادرات الطلابية وتعتبر هذه القرارات نافذة المفعول بعد موافقة العميد الخطية عليها، وفي حال عدم الموافقة ترد إلى الهيئة الإدارية لتصويبها.
ب. يعتبر اجتماع الهيئة الإدارية قانونيا عند إبلاغ أعضائها خطيا بموعد الاجتماعات وجدول أعماله قبل ثلاثة أيام على الأقل وبحضور أربعة أعضاء على الأقل وتجتمع مرتين في الشهر على الأقل إذا دعت الحاجة خلاف ذلك وبموافقة عمادة شؤون الطلبة.

المادة (٣٦): تتخذ قرارات الهيئة الإدارية بالأغلبية المطلقة من الحاضرين باجتماع قانوني داخل الحرم الجامعي وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة (٣٧): يعين عميد شؤون الطلبة أحد العاملين مندوبا عن عمادته في الهيئة الإدارية ويحضر المندوب اجتماعات الهيئة الإدارية ويشارك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت ويحق له رفضها إذا كان القرار مخالف للتشريعات المعمول بها بالجامعة.

المادة (٣٨):

أ. إذا شغل أي مقعد من مقاعد الدائرة الانتخابية المحلية لأي سبب، يتم إشغال هذا المقعد من المترشح الذي يلي المترشح الفائز بعدد الأصوات من القائمة ذاتها، وإذا تعذر ذلك يتم ملئ المقعد من مترشيحي القائمة التي تليها مباشرة في النسبة وبحسب أعلى عدد الأصوات التي حصل عليها المترشح في تلك القائمة.
ب. إذا شغل أي مقعد مخصص للطلبات بحسب مسار الكوتا لأي سبب، يتم إشغاله من المترشح الذي يلي المترشح الفائز بعدد الأصوات من الفئة ذاتها على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية (الكلية).
ج. يكمل أعضاء اتحاد الطلبة المشار إليهم في هذه المادة المدة المتبقية لمن شغل مقعده.

المادة (٣٩):

١. إذا شغل أي مقعد من مقاعد الدائرة الانتخابية العامة (على مستوى الجامعة) لأي سبب، يتم إشغال هذا المقعد من المترشح الذي يلي المترشح الفائز في الترتيب من القائمة ذاتها، وإذا تعذر ذلك يتم ملئ المقعد من مترشيحي القائمة التي تليها مباشرة في النسبة، وإذا تساوت القوائم في النسبة يتم الاحتكام إلى العدد المطلق للأصوات وإذا تساوت يجري رئيس اللجنة العليا للانتخابات القرعة.
٢. إذا شغل المقعد المخصص لذوي الإعاقة (المعين)، يتم ملؤه من القائمة المتضمنة أي مترشح منهم، وإذا تعذر ذلك يقوم عميد شؤون الطلبة بتعيين بديل عنه.
٣. إذا كان المقعد الشاغر من المقاعد المخصصة للطلبات، يتم إشغال هذا المقعد من المترشحة الذي يلي المترشحة الفائزة من الطالبات في القائمة العامة ذاتها إن وجد، وإذا تعذر ذلك يتم ملئ المقعد الشاغر وفقا لأحكام البند (١) من هذه الفقرة، وإذا تعذر ذلك يقوم عميد شؤون الطلبة بتعيين بديلة عنها.
٤. في حال تعذر إكمال ملئ المقاعد بالأرقام الصحيحة غير الكسرية وفقا لأحكام البند (١) من هذه الفقرة يتم اعتماد طريقة الباقي الأعلى لملئ تلك المقاعد.

٥. إذا تساوت نسبة الأصوات بين قائمتين أو أكثر يتم الاحتكام إلى العدد المطلق للأصوات، وإذا تساوت يجري رئيس اللجنة العليا القرعة بين المتساويين في نسبة الأصوات وعددها.

المادة (٤٠): يجوز لمجلس الاتحاد حل نفسه بموافقة ثلثي أعضائه على الأقل وفي هذه الحالة يدعو رئيس الجامعة لإجراء انتخابات استثنائية خلال شهر واحد من تاريخ قرار المجلس حل نفسه.

المادة (٤١): مهام وصلاحيات أعضاء الهيئة الإدارية.

١. الرئيس:

أ. رئاسة اجتماعات الهيئة الإدارية لمجلس الاتحاد.

- ب. التوقيع على قرارات الهيئة الإدارية.
 ج. التوقيع على أوامر صرف سلفة النفقات بعد قرار الهيئة الإدارية.
 د. تمثيل مجلس الاتحاد أمام الجهات المسؤولة والرسمية والطلابية والشعبية وفق التعليمات النافذة واخذ الموافقة بشكل رسمي.
 هـ. الدعوة لاجتماعات الهيئة الإدارية.
 و. استلام ختم الاتحاد عدد (١) وحفظه ويغرم ضعفي قيمته في حال فقده.

٢. نائب الرئيس:

- أ. القيام بمهام الرئيس أثناء غيابه أو توكيل الرئيس له.
 ب. القيام بالمهام التي يسندها إليه الرئيس وموافقة العميد على ذلك.

٣. أمين السر:

- أ. توجيه الدعوة إلى اجتماعات الهيئة الإدارية واجتماعات مجلس الاتحاد وتحضير جداول أعمالها والتوقيع على محاضر اجتماعاتها.
 ب. تدوين وقائع جلسات مجلس الاتحاد وهيئته الإدارية.
 ج. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية.
 د. استلام المراسلات التي ترد باسم مجلس الاتحاد وحفظها.
 هـ. القيام بالمهام التي يسندها إليه الرئيس.

٤. أمين الصندوق:

- أ. تصرف سلفة النفقات باسمه وتسدد حسب الأصول والتشريعات المالية في الجامعة بموجب أوامر الصرف وبقرار من الهيئة الإدارية.
 ب. إعداد التقارير المالية المقدمة لمجلس الاتحاد والهيئة الادارية ولن يتم صرف قيمة دعم اي نشاط حال عدم الالتزام بذلك.
 ج. القيام بالمهام التي يسندها إليه الرئيس.

د. الاحتفاظ بنسخة مختومة حسب الاصول للدفاتر والمستندات المالية في مقر الاتحاد

المادة (٤٢): للهيئة الإدارية صلاحية توكيل أو تفويض أية مهمة محددة لأي من أعضائها كما يحق لها محاسبة أي عضو من أعضائها، شريطة تقديم الأسباب والمبررات لعمادة شؤون الطلبة ويحق للعميد تحويل أي عضو يعتمد تأخير العمل أو عدم القيام بمهامه الى لجان تأديب الطلبة المختصة حسب التعليمات.

المادة (٤٣):

- أ.
 ١- يشكل المجلس لجانه الدائمة من بين أعضائه أو غيرهم من الطلبة بناءً على تنسيب عميد شؤون الطلبة، وكما يلي (لجنة الأنشطة، لجنة التعليم، لجنة الصحة والبيئة، لجنة العمل التطوعي والتنمية الاجتماعية، لجنة السياحة والتراث والاثار، لجنة الحريات وحقوق الطلبة، لجنة الطالبات، اللجنة المالية والاقتصادية، لجنة الاعلام والتوجيه الوطني، لجنة الاقصى، لجنة قضايا الطلبة، اللجنة الدعوية والمصليات، لجنة الريادة والابداع، لجنة المبادرات، اللجنة العلمية)، بحيث لا يقل عدد أعضاء اي لجنة من هذه اللجان عن ثلاث اعضاء.
 ٢- للهيئة الإدارية تشكيل لجان مؤقتة ذات أهداف محددة بموافقة العميد.
 ب. تقدم كل لجنة تقريراً شهرياً مفصلاً يتضمن نشاطاتها والمصروفات والإيرادات وخطة عمل للشهر التالي ويناقش ذلك في أقرب اجتماع للهيئة الإدارية. ولا يسمح لهم بتنفيذ الأنشطة في حال عدم التزامهم بذلك.
 ج. تلتزم اللجان بسياسة الإتحاد والمهام الموكلة إليها.
 د. ترفع كل لجنة توصياتها للهيئة الإدارية ويشترط موافقة الهيئة الإدارية على أي نشاط أو عند صرف أية مبالغ مالية قبل إجراء النشاط.

هـ. يعتبر اجتماع أي لجنة قانونيا، شريطة الإعلان عنه في أماكن الإعلان داخل الجامعة قبل مواعده بيومين على الأقل وأن يحضر الاجتماع الأغلبية المطلقة من أعضاء اللجنة وإذا لم يكتمل النصاب، يؤجل الاجتماع لمدة يومين على الأقل ويكون قانونيا بعد ذلك مهما بلغ عدد الحضور.

و. تتخذ القرارات في اللجنة بالأغلبية المطلقة وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

ز. للمجلس صلاحية حل أي لجنة يشكلها أو فصل أي عضو منها وللهيئة الإدارية كذلك صلاحية حل أي لجنة تشكلها أو فصل أي عضو منها ويقرر ذلك بالأغلبية المطلقة من الحاضرين في اجتماع المجلس أو الهيئة العامة وموافقة العميد على ذلك.

المادة (٤٤): تتولى لجنة الكلية المهام التالية:

١. وضع خطة العمل السنوية للجنة الكلية وعرضها على الهيئة الإدارية لاعتمادها.
٢. وضع خطة العمل السنوية لمساهمة لجنة الكلية في برنامج العمل السنوي للهيئة الإدارية لمناقشته وإقراره.
٣. إعداد التقرير السنوي لأنشطة اللجنة على مستوى الكلية.
٤. متابعة النشاطات التي يقرها مجلس الاتحاد على مستوى الكلية.
٥. دراسة قضايا الطلبة في الكلية واقتراح الحلول لها ورفع هذه الحلول إلى الهيئة الإدارية.
٦. تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية المتعلقة بشؤون طلبة الكلية.

المادة (٤٥): تسقط عضوية أي عضو في المجلس أو في الهيئات أو اللجان التابعة له في الأحوال التالية:

- أ. الاستقالة الخطية.
- ب. الانتقال من كلية إلى أخرى أثناء فترة العضوية.
- ج. الغياب عن حضور جلسات المجلس أو اللجنة ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة دون عذر مقبول.
- د. فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (١٠) باستثناء شرط بقاء فصلين دراسيين على تخرجه.
- هـ. إدانته بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
- و. ترك الجامعة أو الفصل من الجامعة لأي سبب من الأسباب.

المادة (٤٦): تتكون موارد الاتحاد المالية من:

- أ. منحة مالية سنوية تقدمها الجامعة.
- ب. الهبات والتبرعات والمنح التي يقرها مجلس الاتحاد ويوافق عليها الرئيس بناء على تنسيب العميد وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.
- ج. ريع المهرجانات والاحتفالات ونشاطات الاتحاد الموافقة عليها من قبل العميد.
- د. أية موارد أخرى يقرها مجلس الاتحاد ويوافق عليها مجلس العمداء وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.
- هـ. لا يحق للهيئة الإدارية صرف مبالغ مالية من حسابه في الدورة الواحدة بما يزيد عن موارده المالية.

المادة (٤٧):

- أ. يتم إيداع جميع أموال الاتحاد في مصرف داخل الحرم الجامعي بحساب جار.
- ب. تقوم الدائرة المالية بقبض المبالغ والتبرعات والهبات والإيرادات المختلفة وصرف النفقات للاتحاد وفقا لتشريعات الجامعة.
- ج. يتم صرف الأموال من موازنة الاتحاد بقرار من الهيئة الإدارية واعتماد العميد.

المادة (٤٨): تقرر الهيئة الادارية صرف سلفة نفقات مقدارها مائة دينار في المرة الواحدة وعلى أن لا تتجاوز ثلاثمائة دينار ويحتفظ بها أمين الصندوق لغايات تغطية المصاريف النثرية والطارئة وتسدد حسب الأصول والتشريعات المالية في الجامعة ولا تصرف أية سلفة أخرى لحين سداد السلفة الممنوحة حسب الأصول.

المادة (٤٩): يقدم أمين الصندوق تقريراً شهرياً عن الوضع المالي للاتحاد إلى الهيئة الإدارية ويناقش في أقرب اجتماع لمجلس الاتحاد وترسل نسخة منه للعميد، ولا يحق لها تنفيذ أنشطة جديدة في حال عدم قيام أمين الصندوق بتقديم التقرير الشهري للشهر الذي يليه.

المادة (٥٠):

أ. تعد الهيئة الإدارية مشروع الموازنة المالية للاتحاد وتقدمها لمجلس الاتحاد لمناقشته خلال شهر من انتخابها وتقدمها لعميد شؤون الطلبة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفق النظام المالي للجامعة حيث يقوم برفع المشروع لرئيس الجامعة ليحيله بدوره لمجلس العمداء لمناقشته واعتماده ويتم الصرف بمعدل (٦/١) من الموازنة ما عدا آخر شهرين من الدورة فيتم الصرف بمعدل (١٢/١) من الموازنة.

ب. تكون السنة المالية للاتحاد هي السنة المالية للجامعة.

ج. يتم صرف الأموال من موازنة مجلس الاتحاد بحسب النظام المالي المعمول به في الجامعة، وعلى النحو التالي:

١. بقرار من الهيئة الإدارية وبموافقة العميد على القرار.

٢. بتوقيع من عميد شؤون الطلبة ورئيس الهيئة الإدارية وأمين صندوقها عند صرف أي مبلغ من موازنة اتحاد الطلبة.

٣. لا يجوز تجزئة أي مبلغ لغايات الصرف ويجب أن تحدد كلفة النشاط مسبقاً قبل البدء بالإعداد للنشاط وتنفيذه وتدفق الفواتير التي تزيد عن (٥٠) ديناراً بموجب شيك ولا تدفع من السلفة المصروفة باسم أمين الصندوق نقداً.

٤. تراعي الجهات المخولة بالصرف أن لا تزيد مخصصات المطبوعات مهما كان حجمها عن (٢٠%) من موازنة الاتحاد.

٥. تراعي الجهات المخولة بالصرف أن لا تزيد مخصصات تنفيذ أي نشاط مهما كان حجمه عن (١٥%) من موازنة الاتحاد.

٦. إرفاق نسخة من النشرة أو المطبوعة أو النشاط مع الفاتورة المصروفة.

٧. يطبق على الاتحاد النظام المالي ونظام المشتريات الموحد المعمول به في الجامعة.

المادة (٥١):

أ. توقف قرارات الصرف الصادرة من الاتحاد قبل شهر (٣٠ يوم) من موعد الانتخابات القادمة.

ب. تسدد جميع المستحقات المالية على الاتحاد قبل انتهاء العام المالي وإذا تعذر ذلك ترصد مبالغ تعادل قيمة الالتزامات المترتبة على الاتحاد للسنة القادمة من موازنة السنة الحالية في حال توفر مخصصات لذلك.

ج. يدور الفائض المالي للاتحاد لصالح ميزانية الاتحاد في الدورات المقبلة وعلى الهيئة الإدارية أن تسدد كافة المستحقات المالية على الاتحاد قبل انتهاء مدتها ويحق للعميد إعادة الفائض المالي الى حساب الجامعة بموجب كتاب رسمي بذلك، وعلى أن يتم خصم المبلغ المدور من حساب الاتحاد للدورة التالية.

المادة (٥٢):

أ. تقوم دائرة الأنشطة والمبادرات الطلابية بشراء اللوازم للاتحاد وفق الأنظمة والتعليمات والإجراءات المعمول بها في الجامعة بطلب مقدم من رئيس الاتحاد وأغلبية أعضاء الهيئة الإدارية وموافقة العميد.

ب. تقوم دائرة الأنشطة والمبادرات الطلابية وشعبة الهيئات الطلابية بأعمال السكرتاريا والطباعة للاتحاد والتنسيق مع الدائرة المالية بالأعمال المحاسبية وحفظ الدفاتر والقيود والسجلات وكشوفات الصرف المالي بموجب الأنظمة المالية المعمول بها في الجامعة.

ج. تقوم الجامعة بطباعة جميع المواد التي يرغب الاتحاد بطباعتها حسب الاصول ويحال الطلب إلى وحدة اللوازم المركزية لتنفيذه حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

د. تقوم الجامعة بتوفير جميع متطلبات الطعام والشراب من خلال دائرة التغذية وفي حال عدم توفر المواصفات المطلوبة لدى دائرة التغذية برد خطي من قبلهم يحال الطلب إلى وحدة اللوازم لتنفيذه حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

ه. تقوم دائرة الأنشطة والمبادرات الطلابية والموظف المعني بكافة الأعمال اللازمة وفق الأنظمة والتعليمات والاجراءات المالية والادارية والمتعلقة بالتقارير الشهرية لأعمال الاتحاد وكشوفات الصرف المالي وترفع لوحدة الرقابة والتدقيق الداخلي بعد إطلاع العميد عليها.

المادة (٥٣): تدعو الهيئة الإدارية لاجتماع الهيئة العامة في نهاية كل دورة وقبل (٢١) يوماً على الأقل من موعد الانتخابات لمناقشة التقرير المالي والإداري، على أن يعلن الاتحاد هذا التقرير على لوحات الإعلانات داخل الحرم الجامعي ويرسل نسخة منه للعميد قبل أسبوع من موعد الاجتماع ويحق للهيئة الادارية الاستعانة بمحاسب قانوني من داخل الجامعة او مكتب خاص مرخص من خارج الجامعة.

المادة (٥٤): تعتبر الهيئة الإدارية أو اللجان الفرعية مستقلة باستقالة الأغلبية المطلقة لأعضائها المنتخبين، وتقدم استقالة اي عضو للهيئة الادارية وفي حال الموافقة عليها يستدعى الذي يليه في الاصوات من نفس اللجنة الفرعية أو المعينين.

المادة (٥٥): تبلغ الهيئة الإدارية والمجلس قراراتهما إلى عميد شؤون الطلبة وتكون هذه القرارات موافقا عليها حكما بعد خمسة أيام دراسية من تبليغها، إلا إذا رأى العميد أنها مخالفة لقانون الجامعة أو أنظمتها أو تعليماتها، كما يتولى العميد أو من ينيبه الإشراف على تنفيذ جميع نشاطات الاتحاد.

المادة (٥٦):

أ. يمارس الإتحاد اختصاصاته إلى المدى الذي لا تتعارض فيه الممارسة مع الاختصاصات المنوطة بالمجالس والإدارات المختلفة في الجامعة، وفقا لقوانينها وأنظمتها وتعليماتها، وفي حال مخالفة أعضاء المجلس أو الهيئة الإدارية لذلك ولتعليمات الإتحاد فيطبق عليه/عليهم نظام تأديب الطلبة المعمول به في الجامعة
ب. لا يجوز للاتحاد التعامل مع أي جهة خارج الجامعة إلا من خلال العميد في الجامعة، ولا يحق للاتحاد الاتصال أو التنسيق أو الترتيب قبل أخذ الموافقة.

المادة (٥٧): تصدر اللجنة العليا للانتخابات التعليمات الخاصة بالدعاية الانتخابية ويحق لها سحب ترشيح أي طالب يقوم بمخالفة التعليمات، ويحق لها وضع شروط خاصة ورسوم مالية بكل دورة انتخابية وبحسب ما تراه مناسباً.

المادة (٥٨): يرافق مراقب الإتحاد كافة النشاطات التي ينفذها اتحاد الطلبة سواء كانت داخلية او خارجية وفي حال تعذر ذلك يتم تسمية أحد العاملين بناء على تنسيب مدير دائرة الأنشطة والمبادرات الطلابية.

المادة (٥٩): لمجلس الجامعة بناء على تنسيب من الرئيس حل مجلس الاتحاد استنادا إلى ظروف استثنائية يقدرها مجلس الجامعة.

المادة (٦٠): يبيت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات.

المادة (٦١): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات سابقة بهذا الخصوص.